

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢

بإصدار النظام الأساسي للجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

ولائحته التنفيذية ،

وعلى ما عرضه وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسي للجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ هشام قنديل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٢ م

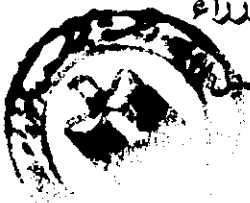
صورة مرسلة إلى السيد / محافظ شمال سيناء

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(دكتور/)

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان



النظام الاساسى للجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

المادة (١)

يطبق على الجهاز كافة القواعد والأحكام السارية على الهيئات العامة الاقتصادية .

المادة (٢)

يجتمع مجلس الإدارة مره كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تصدر قراراته طبقاً للأغلبية المذكورة فى المرسوم بقانون إلا بعد الموافقة عليها من وزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ، على أن تصدر قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون الداخلية والوظيفية للجهاز دون الحصول على موافقة الجهات المشار إليها .

المادة (٣)

يتولى رئيس مجلس الإدارة تصريف شئون الجهاز ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثله أمام القضاء والغير .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد نوابه أو مساعديه فى بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الجهاز أمام القضاء والغير .

ويعد مجلس إدارة الجهاز تقريراً نصف سنوى عن جهود الجهاز ونشاطه وعن خطته المستقبلية يتم رفعه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة (٤)

يتخذ مجلس الإدارة ما يلزم من إجراءات وقرارات لتحقيق التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء بما فى ذلك اقتراح المشروعات التنموية أو الاستثمارية بالمنطقة ، وذلك فى إطار المحددات والأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة فى هذا الشأن ، كما عليه مراعاة متطلبات الأمن القومى والدفاع عن الدولة والمعايير البيئية والمصالح العليا للدولة على المستوى السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى .



المادة (٥)

يضع مجلس الإدارة السياسات اللازمة لتطوير وتنمية منطقة شبه جزيرة سيناء وكذا الخطط العامة لتحقيق هذا التطوير ، كما يضع قواعد وإجراءات تطبيق الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لهذه التنمية محدداً فيها أولويات المخطط الاستراتيجي لتلك التنمية وتوجهات تحقيق التنمية المستدامة للمنطقة والآليات اللازمة للتنفيذ سواء كانت تلك الآليات تابعة للجهاز نفسه أم من خلال آليات الجهات المعنية في الدولة .

وفي جميع الأحوال يختص الجهاز بمتابعة السياسات والخطط والاستراتيجيات المشار إليها .

المادة (٦)

يقوم مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ خطة استخدامات الأراضي بالمنطقة في كافة المجالات سواء على المستوى الزراعي أو العمراني أو السياحي أو الصناعي أو التعدينى أو البترولي أو البيئى وغير ذلك من الاستخدامات الأخرى على أن يتم ذلك بالتنسيق مع جهات الولاية على الأرضى والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أرضى الدولة .

وفيما يتعلق بالأراضى غير المحدد استخدام لها بالمنطقة يقترح مجلس الإدارة بالتنسيق مع المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أرضى الدولة إمكانية تخصيص تلك الأراضى لتنفيذ مشروعات استثمارية أو تنمية عليها واقتراح تحديد جهة الولاية عليها لوضع نظام الحماية لتلك الأراضى ، على أن يتم ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

المادة (٧)

يعد مجلس الإدارة الدراسات اللازمة لتحديد أساليب التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة بالمنطقة وطريقة تسعيرها ونظم حمايتها كما يعد نماذج للتصرف فى تلك الأراضى وذلك كله بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية على تلك الأراضى



المادة (٨)

يضع مجلس الإدارة قواعد إصداره للتراخيص اللازمة لشركات المساهمة المصرية لإقامة مشروعات الاستثمار والتنمية بالمنطقة ، ويحدد مقابل الحصول على تلك التراخيص كما يحدد أيضاً مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز للشركات المرخص لها وقواعد تحصيل ذلك المقابل . ويجب أن يتضمن الترخيص الصادر من الجهاز نوع النشاط أو الخدمة التي ستقدمها الشركة المرخص لها والالتزامات المفروضة عليها وحقوقها ومدة الترخيص وطرق تجديده ، على أن يلتزم الجهاز في ذلك كله بقواعد حق الانتفاع المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية .

المادة (٩)

يضع مجلس الإدارة القواعد اللازمة لإصداره تصاريح بإنشاء التجمعات الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية أو السياحية أو الزراعية أو غيرها من تجمعات التنمية والتعمير بالمنطقة ويحدد مقابل هذه التصاريح وطرق سداذه من المصرح لهم وذلك كله بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية بهذه التنمية .

المادة (١٠)

في حالة مخالفة ذوى الشأن ممن يمارس النشاط الاستثماري أو التنموي داخل المنطقة لقواعد وأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن ، يجوز لمجلس الإدارة إصدار أى من القرارات الآتية :

١ - إيقاف النشاط الاستثماري أو التنموي أيّاً كانت صورته وذلك لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ المخالفة .

٢ - إلغاء حق الانتفاع أو سحبه من صاحب حق الانتفاع .

ويصدر مجلس الإدارة أيّاً من القرارات المشار إليهما بعد إرسال أعدار مكتوب مسجل موصى عليه بعلم الوصول إلى من أخل بالقوانين واللوائح والقرارات المشار إليها وانقضاء المدة المحددة في الأعدار لتصحيح المخالفة دون تصحيحها وذلك كله بالتنسيق مع جهات الولاية .

المادة (١١)

يتخذ مجلس الإدارة كافة القرارات والإجراءات اللازمة للتنمية داخل المنطقة بما في ذلك إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية لذلك مع أى شخص من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص ، وذلك كله دون الإخلال بقواعد النظام العام والأمن القومى والمصالح العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وبمراعاة ما تقرره وزارة الدفاع من قواعد وشروط تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة .

المادة (١٢)

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة لاستثمار موارده وأمواله فى أى من الأنشطة التى يوافق عليها المجلس وذلك تعظيما للاستفادة من هذه الموارد والأموال ، ويحدد قرار مجلس الإدارة الصادر فى هذا الخصوص أنشطة ومجالات ووسائل استثمار تلك الموارد والأموال .

المادة (١٣)

يقوم الجهاز بتجميع كافة الدراسات والأبحاث العلمية التى أجريت على شبه جزيرة سيناء فى المجالات المختلفة ، الزراعية أو الصناعية أو البيئية أو العمرانية أو السياحية أو التعدينية أو التاريخية وذلك بغرض تقييمها وتحديد ما لم يستكمل منها والقيام باستكمالها ، كما يقوم الجهاز بإجراء دراسات جديدة عن سيناء مع الجامعات والمكاتب الاستشارية المتخصصة والجهات المعنية ، وذلك كله من أجل الاستفادة من النتائج التى توصلت إليها كافة الدراسات والأبحاث العلمية المشار إليها وتوظيفها فى توجيه عملية التخطيط للمنطقة .

المادة (١٤)

يقوم الجهاز من خلال الخبراء المتفرغين العاملين لديه بتقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والبحثية للجهات أو الأفراد الراغبة فى ذلك ، على أن يحدد مجلس الإدارة مقابل تقديم تلك الخدمات ، وكذا العائد المناسب لهؤلاء الخبراء .

كذلك يقوم الجهاز بعمل دراسات الجدوى اللازمة للمشروعات الاستثمارية للمستثمرين فى الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة ويحدد مجلس الإدارة مقابل الحصول على هذه الدراسات .

المادة (١٥)

ينشئ الجهاز داخل هيكله الإداري إدارة تكون مهمتها متابعة تنفيذ المشروعات الكبرى لتنمية سيناء وتقييم أداء تلك المشروعات وتحديد كافة المعوقات التي تحول دون تنفيذها واقتراح حلول لها ، على أن يعرض الجهاز نتائج مهام تلك الإدارة على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه .

المادة (١٦)

يضع الجهاز القواعد والضوابط للنظم الاقتصادية التي تسهم في تنمية المنطقة ، كما يجرى الدراسات الاجتماعية اللازمة لسياسة ترشيد الجذب السكاني والتوطين والتأقلم تحت ظروف المجتمع البدوي والبيئة الصحراوية ، كذلك يقترح الجهاز التشريعات اللازمة التي تساهم في تنمية المنطقة .

المادة (١٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لترويج وعرض مشروعات التنمية والاستثمار المختلفة للمنطقة على المستثمرين ورجال الأعمال .

المادة (١٨)

يصدر مجلس الإدارة كافة اللوائح التنظيمية والداخلية للجهاز بما في ذلك لائحة شئون العاملين ولائحة الجزاءات ونظام ومواعيد العمل به ، كما يصدر القرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية والهيكل التنظيمي للجهاز .

